قانون عدد 58 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ صناديق المساعدة على الانطلاق هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها في تدعيم الأموال الذاتية للمشاريع المجددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي، وتتدخل هذه الصناديق أساسا لمساعدة الباعث على :

ـ استغلال براءات الاختراع،

ـ استكمال الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع،

ـ التطوير التكنولوجي للمنتوج قبل مرحلة الإنتاج القابل للستويق،

ـ استكمال ضبط هيكل التمويل.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

وتخضع صناديق المساعدة على الانطلاق إلى أحكام الباب الثاني والفصول 23 و26 و27 و28 و31 و32 و33 و34 من الباب الثالث وأحكام العنوان الثالث من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2 ـ يتم استعمال موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق في المساهمة في رأس مال الشركات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو في السندات التي تمكن من المساهمة في رأس مالها وكذلك في تسبقات في شكل حساب جار للشركاء مفتوحة لديها.

تضبط صيغ تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 3 ـ لا يمكن لحاملي حصص صندوق المساعدة على الانطلاق طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء الفترة المحددة بالنظام الداخلي وبعد انقضاء هذه الفترة يمكن لحاملي الحصص المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع المطالب لدى المتصرف المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 4 ـ يكون المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق بنكا أو وسيطا بالبورصة في شكل شركة خفية الاسم أو شركة مخول لها قانونا التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي